خطبة صلاة الجمعة 23/ 8/ 2019 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(المسارعة لأداء الحقوق)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: 1]، قال ابن كثير: يهدي إلى الرشد أي يهدي إلى السداد والنجاح.

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:10]، قال المفسرون: معنى قوله: هيئ لنا من أمرنا رشداً: يَسِّر لنا طريقاً سديداً للخير وللحق، والرَشَد والرُشْد هو الاهتداء لطريق الحق.

أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ الله شيئا».

أيها الإخوة:

هذه الخطبة الثانية في سلسلة جديدة من الخطب عنوانها **(دليل إرشادي)**، تتناول كل خطبة منها مشكلة اجتماعية أسرية أو مالية أو أخلاقية وقع فيها عدد منا وهو مهتم لمعرفة طريق الخلاص منها، وتقدم الخطبة مادة إرشادية للمبتلى تعينه على تبصر طرق الحل، وتمكنه من الاهتداء للصواب في التعامل مع ما وقع فيه.

وليست الخطب قوالبَ جاهزة تصلح لتطبيقها على جميع الواقعين بالمشكلة لكنها قواعدُ مساعدة تفيد في تبصر طريق الحل، إذ الاختلاف بين البشر سنة، والقضايا الاجتماعية تحتاج مرونة.

عنوان خطبة اليوم: **المسارعة لأداء الحقوق**

المسألة: عندي ثلاثة أبناء ذكور وبنتان، يعمل ابني الأكبر سمير في معملي منذ عشرين سنة، بينما يعمل باقي أبنائي في أعمالهم الخاصة، وتزوجت البنتان.

خلال السنوات العشر الأخيرة سلمت سميراً إدارة المعمل وجلست في بيتي، فكان يعمل بجِد ويأتيني بالعائدات ويأخذ حاجته وحاجة بيته من النقود.

تفكرت إذا أنا مت سيكون حق سمير في الإرث مساويا لإخوته، فأكون قد ظلمته، وإذا أنا وهبته المعمل في حياتي أكون قد ظلمت إخوته.

فأرجو أن ترشدوني إلى العمل الصحيح أرضي به ربي وأعطي به كل ذي حق حقه.

الدليل الإرشادي:

في الدليل ثلاث فقرات: المسارعة لأداء الحقوق، وحكم الهبة للأبناء حال الحياة، وحكم التمييز بين الأبناء في العطاء.

أولا: المسارعة لأداء الحقوق:

أمر الإسلام أتباعه أن يعطوا كل ذي حق حقه، وأمر الإسلام أتباعه أن يسارعوا في أداء ما عليهم من الحقوق، وأمر الإسلام أتباعه إذا أعطوا ما عليهم من الحقوق ألا يشقُّوا على صاحب الحق وألا يتعبوه في تحصيل حقه، فيُعطى الأجير أجرَه قبل أن يجف عرقُه، ويعطى الدائنُ دينَه في الأجل المتفق عليه، وتعطى الزوجةُ نفقتَها في الوقت المناسب، ويعطى البائعُ ثمنَ سلعته والمؤجرُ بدلَ إجار عقاره في الوقت المتفق عليه.

وفي كل ذلك لا تُتْبِع أداء الحق مَنّاً وأذى، ولا نشقُّ على صاحب الحق في وصولَه إلى حقه.

وكمال العقل التنزه عن كل خلق ذميم، ووضعُ كل شيء موضعه، وإيفاءُ كل ذي حق حقه، جاء في كتاب زاد المستقنِع وهو كتاب فقه ضم القول الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ) والمعنى: يحرم على القادر تأخيرُ أداء الحقوق لأصحابها، ومنه قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**مطل الغني ظلم**» [البخاري]، أي: تأخير الغني وفاء الدين ظلم.

ولا شك أن في تأخير الحق عن صاحبه ضرراً له بحرمانه منافع ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً، وإذا كان التأخير حراماً فالمنع من باب أولى.

وكذلك يحرم على مؤدي الحق أن يؤديه لصاحبه بمَنٍّ وعنف ومشقة، وهو قوله «والتكره لبذله».

ومن هنا: فكل أبٍ عمل عنده ولد من أولاده مدعو إلى إعطائه حقه كاملاً في وقته ومن دون تأخير، فيعطيه الحق ويسارع في إعطائه ولا يتبع ذلك مناً ولا أذى، ولا يؤخر ذلك إلى ما بعد الموت.

ثانياً: حكم الهبة للأبناء حال الحياة:

الناس في الشريعة الإسلامية مسلطون على أموالهم، فلكل مكلَّف أن يتصرف بماله حال حياته كيف شاء، بيعاً وشراء، أخذاً وعطاء، بعوض ومن دون عوض، على أن الله تعالى سيسأل كلاً منا عن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، فيعتقُه عدلُه ويوبقُه جَورُه.

ومن هنا جاز للآباء أن يهبوا حال حياتهم أبناءهم أو من يشاؤون ما شاؤوا من أموالهم، على أن الله تعالى سيسأل كل والد عن عطائه ومنعه لأبنائه.

ومفيد أن تعلموا أيها الإخوة بعض أحكام الهبة:

1. **لا تتم الهبة إلا بالقبض أو بسند رسمي:** بمعنى أن الأب لو قال لأحد أولاده العقار الفلاني هدية مني لك، فقال الابن قبلت، ولم يسلم الأب ابنه العقار أو لم يكتب له بذلك سنداً رسمياً فلا تعتبر الهبة قائمة بل يعتبر هذا الكلام وعداً بالهبة.

أخرج ابن الأثير في جامع الأصول عن عائشة رضي الله عنها: قالت: نَحَلَني أبي جَادَّ عِشْرينَ وَسْقاً مِن مَالِهِ بِالْغَابَةِ (يعني: وهبها أبو بكر حال صحته نخلاً يثمر كل موسم عشرين وسقاً، ولم يكن أقبضها الهبة)، فَلَما حَضرْتهُ الوفَاةُ قال لها: واللهِ يا بُنيَّةُ، ما مِن الناسِ أحدٌ أحَبُّ إِليَّ غنى بَعدي مِنْكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقدا بَعْدي مِنْكِ، وإني كنتُ نَحْلتُكِ جَادَّ عِشْرينَ وسقا، فَلو كُنتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الآنَ مَالُ وارِثٍ، وإنما هو أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ على كِتَابِ اللهِ تعالى.

فلا تتم الهبة إلا بالقبض أو بسند رسمي.

2. **تصح الهبة بشرط العوض:** الأصل في الهبة أنها عقد يفيد التمليك بغير عوض، لكن أجاز الفقهاء من غير الشافعية وأجاز القانون السوري اشتراطَ عوض فيها، فيجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين، كإلزام الموهوب له أن يعولَه حتى موته، أو بأن يدفع له إيراداً مرتباً مدى الحياة.

3. **الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية:** مرض الموت هو المرض الذي يُعجز المرء عن ممارسة أعماله المعتادة ويكون ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، فلو وهب والد في مرض الموت ولده هبة فإنها تأخذ حكم الوصية فلا تنفذ إلا برضا الورثة، فإن أجازوا استلم الموهوب له الهبة وإن لم يجيزوا فلا شيء له.

ثالثا: حكم التمييز بين الأبناء في العطاء:

أخرج البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»**.

وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يَسْتَحِبُّون أن يسوُّوا بين أولادهم في القُبَل، حتى لو قبَّل ولداً من أولاده لحاسَبَ نفسَه، لماذا لم يُقبِّل الثاني؟!!.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: نَحَلَني أبي نحلاً فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأشهده، قال: فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ له ذلك، فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرةَ سألتني أن أُشهدِك على ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«ألكَ ولدٌ سواه؟»** قال: نعم، قال: **«فكلَّهم أعطيتَ مثل ما أعطيت النعمان؟»** قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«هذا جَوْرٌ، أَشْهِدْ عليه غيري»** وفي رواية: **«فلا تُشهِدْني، فإني لا أشهد على جَوْر»**، وفي رواية: **«أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟»** قال: نعم قال: **«فأشهد على ذلك غيري»**. وفي رواية: **«إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبرّوك»** [مسلم].

أيها الإخوة:

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم من دون سبب، وقالوا: يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد الذكور والإناث في العطية، فتعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: **«سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال»** رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي بإسناد حسن، وفي رواية للبخاري: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**، وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب.

وقال الحنابلة، ومحمد من الحنفية: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك، وأولى ما اقتُدِيَ به هو قسمة الله، يدل لهذا أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه.

وروي عن أحمد: أنه يجوز التفاضل بين الأبناء في العطاء إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته المرضية أو لعمى، أو لقضاء دينه، أو كثرة عائلته، أو للاشتغال بالعلم، أو نحو ذلك دون الباقين.

ضمَّ عمرُ بن عبد العزيز ابناً له وكان يحبه، فقال: يا فلان، والله إني لأحبك، وما أستطيع أن أُوثرَك على أخيك بلُقمة!

بعد كل هذا – أيها الإخوة:

نقول لصاحب المسألة وأمثاله، يمكنك المسارعة لإعطاء ابنك سمير كامل حقوقه من عمله وفي وقتها، كأن تعطيه مرتباً شهرياً يناسب جهده، أو تعطيه نسبة مئوية من الأرباح كشريك مضارب ما دام يحمل عنك العمل كله.

حتى إذا مات الأب كان سمير آخذاً لحقوقه في حياة والده، وينال بعد الوفاة أسهمه من الإرث كسائر إخوته.

وبما أن والد سمير لم يفعل ذلك من قبل فيمكنه الآن – مستعيناً بمحاسب ماهر – أن يقدِّر نِسباً مئوية لأرباح عشر سنين مضت ليعطي ولده سميراً حصته من تلك الأرباح بعد حسم المقبوضات.

ولا يصح شرعاً أن تهبه المعمل كاملاً في حال حياتك إن لم تكن وهبت إخوته مثل الذي وهبته، والله أعلم.

أخرج الإمام مسلم بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**.

والحمد لله رب العالمين